

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن كان معسرا فهل يضمنه الأب ؟ .
- قوله فإن كان معسرا فهل يضمنه الأب ؟ يحتمل وجهين .
- وهما روايتان وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الشرح و شرح ابن منجا .
- أحدهما : لا يضمنه الأب كضمن مبيعه وهو المذهب .
- قال القاضي : هذا أصح .
- وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع .
- والثاني : يضمنه للعرف اختاره ابن عبدوس في تذكرته وصححه في التصحيح و النظم و جزم به في الوجيز .
- وعنه : يلزمه أصالة ذكرها في الرعاية .
- وقيل : يضمن الأب الزيادة فقط .
- وقال في النوادر : نقل صالح كالنفقة فلا شيء على الابن .
- قال في الفروع : كذا قال .
- وقال الشيخ تقي الدين : ويحرر لأصحابنا فيما إذا زوج ابنه الصغير بمهر المثل أو أزيد - روايات .
- إحداهن : هو على الابن مطبقا إلا أن يضمنه الأب فيكون عليهما .
- الثانية : هو على الابن وإلا أن يضمنه الأب فيكون عليه وحده .
- الثالثة : على الأب ضمانا .
- الرابعة : على الأب أصالة .
- الخامسة : إن كان الابن مقرا فهو على الأب أصالة .
- السادسة : فرق بين رضى الابن وعدم رضاه